

من وزير المالية
إلى

1166

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجع : - مكتوبي عدد 380 بتاريخ 5 مارس 2013
- مكتوبكم بتاريخ 25 جوان 2013

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه بمراسلتكم بتاريخ 25 جانفي 2013 والتي تضمنت طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل عمليات المناولة المنجزة لفائدتكم من قبل منتجي الأفلام، يشرفني إعلامكم أنه تمت إحالتها إلى الإدارة العامة للأداءات تبعا لإحالتني بتاريخ 5 مارس 2013، مع العلم أنه وفقا لأحكام العدد 23-أ من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية المرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أو للبث التلفزيوني.

وعلى هذا الأساس، فإن عمليات إنتاج الأفلام السينمائية أو التلفزيونية التي تنجزونها سواء معدة للغرض للعموم أو للبث التلفزيوني تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

غير أن الخدمات المنجزة لفائدتكم في إطار عمليات مناولة تبقى خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي